بما سبق عن صاحب الفروع وغيره وفرق شيخنا بان المحصر
يفيده التحلل زوال المحصر ولو في الجملة بخلاف الحايض لا يفيدها
التحلل زوال الحيض فهي كالمريض لكونه لا يستفيد به زوال
الحيض فهي كالمريض المرض بخلاف المحصر ويفارق ما فرق
به شيخنا استشكال الدخاير بمسيلة ذكرها الاصحاب في الفوت
واستشكل في الدخاير قول الاصحاب ان المفلس المحبوس يتحلل
اذا لم يجد ما يقضي به دينه لان في ثباته على الاحرام مشقة
كما في الحصر بالعدو وقال لانه اذا حبس تعذر عليه استعداد
بالتحلل للخلاص عما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقا
على الاحرام غير معتد اذ هو موجود في المريض بل حال المريض
اكد فالاوجه تحلل بالحبس انتهى ثم اذا تحلل المحصر فان
كان ما احصر فيه قضا او نذرا معينا في عام الحصر او حجة
اسلام او نذر مستقرة بقي في ذمته كما كان او تطوعا او
حجة اسلام او نذر غير مستقرة فلا شي عليه واذا بقي
به التحلل زمن يمكن فيه الحج استقر وجوبه بعضيه والاولى
ان يحرم به فيه نعم ان غلب على ظنه بتاخير الفجر عن الحج بعد
لزمه الاحرام به فيه كما لو خشي العضب ذكره الاذرعي لكن
فرق الجوجري بان حدوث العنا بعد الفقا قرب
من حصول البرء بعد العضب واكثر والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد المذكور في الفصل السابق وهو واجب

على

على سبيل التخيير بينها ما يأتي والتعديل وذلك انه
ان كان الصيد المقتول مما له مثل من النعم صورة تقريبا
لا تحقيقا بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين
او عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية
او عن صحابي يجمع سكوت الباقين او يقول عدلين فقيهين
فطنين وان كان قاتلا للصيد خطا او اضطرارا او عدوانا
قال في الروضة كاصلها لانه يغرم انتهى واستشكل بان
الظاهر انه صغيرة فكيف تسقط العدالة باوتكابه
مرة قال شيخ الاسلام ويجاب بالمنع بل الظاهر انه كبيرة لانه
اتلاف حيوان من غير حاجة ولا فايدة والمراد بالعدل هنا
عدل الشهادة على ما صرح به الزركشي يحتمل ان لا يعتبر
فقد لان المثل الصوري يدركه كل احد بالمشاهدة ورايت
بعض المشايخ يرده بوقوع الاختلاف بين اكابر العلما من
الصحابة فمن بعدهم في المماثلة وما المراد بها فكيف بغيرهم قلت
وهو عجيب لان وقوع الاختلاف لا يقتضي اعتبار الفقه واين
الملازمة وقوله وما المراد بها قلنا ليس التعويل على قولها
في ذلك بل على مجرد تحقق المشابهة الصورية وان لم يعولا عليها
حتى لو شهدا بتحققها عولنا عليها وان كان لا يقولان بها بان مما
اعتبر المماثلة في القيمة وذلك مثل الضبع مثله الكبش والنعام
مثلها البدنة وبقر الوحش وحماره مثله البقرة والظبي مثله
العنز كما قاله الشيخان وصرح به العراقيون والماوردي وارتضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)